



إعلان بشأن صدور قرار من مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب رقم (2014/42) في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2015/1/13 في المخالفة المقيدة برقم (2014/20 – شكوى) ضد: (1) حبيب محمد تقي بهبهاني (2) مؤسسة الحافظ التجارية.

وذلك "بتنبيه المشكو في حقهما إلى ضرورة الإلتزام بقواعد الإفصاح".

وتأتي هذه العقوبة بسبب، مخالفة المشكو بحقهما المادة (384) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، وذلك لتأخر المشكو في حقهما عن الإفصاح خلال المدة القانونية.

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الإلتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.